

61-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-إذا استأذنت احدكم امرأته إلى

المسجد -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. قال فقال

بلال ابن عبد الله والله لنمنعهن - [00:00:00](#)

قال فاقبل عليه عبد الله فسيبه سبا سيئا. ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله

لنمنعهن وفي لفظ لمسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. نعم هذا الحديث هي عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. فكان ابنه بلال ابن عبد الله ابن عمر كان حاضرا

وقال والله لنمنعهن اعترض على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:49](#)

فكان من عبد الله من ابيه عبد الله ان انكر عليه وغلظ عليه وسبه ما هي من عادة ابن عمر يسب احد. ولكن فعل هذا غيرة لله عز

وجل وسبينا وما قال هذا ابني او اخذته العاطفة او الابوة وتركه بل سبه سبا ما سبه مثله - [00:01:11](#)

وهذا من باب العقوبة من باب العقوبة على فعله والتعزيب هذا من باب التعزير التعزير قد يكون قد يكون التعزير بالضرب قد يكون

باشياء هذا من التعزير اه غضب عليه وسبه بالكلام - [00:01:35](#)

وقال له اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول والله لنمنعهن فالحديث

هذا فيه فوائد. اولا فيه ان - [00:01:56](#)

الجماعة انما تجب على الرجال ولا تجب على النساء الجماعة تجب على الرجال فهي فرض عين على الرجال. دون النساء قوله تعالى

في بيوت اذن الله وان ترفع ويذكر فيها اسمه - [00:02:11](#)

وسبحوا له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. رجال. اما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجماعة ولكن اذا

حضرت وصلت مع الجماعة اجزأها ذلك - [00:02:30](#)

ولا يجوز لزوجها ان يمنعها لا يجوز ان يمنعها من المسجد فهذا فيه دليل على ان للزوج ان يمنع زوجته من الخروج هذا هو الاصل ان

للزوج ان يمنع زوجته من الخروج من البيت لان البيت هو مقرها وصيانتها وحفظ - [00:02:50](#)

لكن اذا استأذنت الى المسجد استأذنت الى خير فيأذن لها ولا يحرمها لا يحرمها من الاجر الا اذا لم تلتزم بالحشمة خرجت متطيبة او

ومتزينة فان له من عاد. يجب عليه ان يمنعها - [00:03:11](#)

لان خروجها وهي متزينة ومتعطرة او سافرة هذا منكر فيجب عليه ان يمنعها من ذلك قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النسا - [00:03:35](#)

لمنعهن من الخروج الى المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها فاذا احدثت المرأة اذا احدثت المرأة امورا من كرة من السفور او من

التزين او من الطيب او من المغازلة - [00:03:55](#)

مع الرجال فان فانه يجب على وليها ان يمنعها من المسجد اما اذا التزمت بالاداب الشرعية فانه لا لا يمنعها من يكره له ان يمنعها من

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ثم قال وبيوتهن خير لهن حتى ولو مع اللتزام والحشمة - [00:04:15](#)

بيوتهن خير لهم يدل على ان خروجهم للمساجد ليس واجب وانما هو مباح ولا مستحب حتى. ليس واجبا ولا مستحبا. وانما هو

مباح. مباح اباحة. مع الالتزام الاداب الشرعية - [00:04:44](#)

وين اللي يقولون الان المرأة مهزومة والمرأة بين اربعة جدران والمرأة والمرأة ويريدون انها تخرج الى الشوارع والى الميادين والى

المكاتب والى مخالطة الرجال اذا كان هذا حالها مع المسجد - [00:05:06](#)

فكيف بحالها مع غير المسجد هذا دليل على ان الاسلام يحافظ على المرأة المسلمة ويصونها عن اه المخاطرة لانها عورة فتنة فهذا

فيه دليل على ان الاسلام يحفظ المرأة ويحفظ كرامته - [00:05:26](#)

حتى في مواطن العبادة. فكيف في مواطن البيع والشراء والوظائف والاشياء هذي؟ هذي اشد خطرا وفيه ان من اعترض على سنة

الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يعزر لان بلال ابن عبد الله ابن عمر - [00:05:45](#)

لما قال والله لئمنعن اساء الادب مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ابوه نهره وزجره وسبه تعزيرا له هذا فيه ان من استهان بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعترض عليها. انه يعزر بما يردعه - [00:06:07](#)

بما يردعه عن ذلك لان الواجب احترام سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والتأدب معها وعدم الاعتراض عليها نعم وفي لفظ لمسلم لا

تمنعوا اماء الله مساجد الله الايمان جمع امة وهي العبدة يعني - [00:06:35](#)

لان المسلمة عبدة لله عز وجل فهي من اماء الله يعني من العباد من عباد الله عز وجل ولا تمنعوا هذا نهى ولكن هو لو انه بقي كذا صار

يدل على تحريم منعها لكن في اخر الحديث قال وبيوتهن - [00:06:58](#)

خير لهن. فدل على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكراهة او لاختلاف الاولى. نعم - [00:07:18](#)